قراءة للإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

في الحراك حول الجندر والجنسانية

"في لبنان"

بحث واعداد: المحامية نايلة جعجع

2014

دراسة صادرة عن

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality

قراءة للإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

في الحراك حول الجندر والجنسانية

"في لبنان"

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

بحث واعداد: المحامية نايلة جعجع

2014

الفهرس

السياق والإطار القانوني الحالي العام الناظم لحقوق الإنسان في لبنان	5
تقييم للإطار القانوني العام الراعي للحقوق والحريات: قراءة للدستور اللبناني	6
الهياكل والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في لبنان	9
واقع الحقوق والحريات الفردية في القوانين المحلية وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني	10
صون الحرية الشخصية في القوانين الجزائية	14
الانتهاكات الواقعة على الحرية الشخصية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان	16
الحق في السلامة الجسدية	19
حرية الاعتقاد	20
واقع الحقوق والحريّات العامة وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني	25
حرية التجمع وتأليف الجمعيات والمشاركة في النشاطات السلمية	28
القيود الواقعة على حق الدفاع أمام المحاكم	32
القيود الواقعة على حق الدفاع أمام الإدارة	34

ا. السياق والإطار القانوني الحالي العام الناظم لحقوق الإنسان في لبنان:

خلافاً لتونس والمغرب، غاب "الربيع العربي" عن الساحة اللبنانية، بمعنى آخر لم يشهد المجتمع اللبناني حركات شعبية ومطلبية كما حصل في هذه الدول مؤخراً باستثناء مبادرة أطلقتها بعض المجموعات المدنية تحت عنوان "حملة إسقاط النظام الطائفي" (2011) انقطعت بعد مرور عامين على انطلاقها دون تحقيق الأهداف المرجوّة [1].

وتمايز الساحة اللبنانية عن باقي الساحات في الدول العربية لا يعني إطلاقاً انعدام الحاجة إلى تغيير جذري في النظام السياسي والاقتصادي والحقوقي والاجتماعي؛ بل يمكن قراءته أو تحليله على ضوء اعتبارين خاصّين بالحالة اللبنانية، نظاماً وشعباً:

- بالنسبة للطبقة الحاكمة في لبنان، وخلافاً للدول التي شهدت ثورات وانتفاضات شعبية ضد وعلى حاكميها، من الثابت أنّ موازين القوى وصناعة القرار وإدارة البلاد ترسّخت خارج المؤسسّات الدستورية، التمثيلية والتنفيذية منها، وصادرتها القوى الاقتصادية النافذة والجهات الطائفية والحزبية التي يتعذّر مساءلتها ومحاسبتها أو حتى الانتفاض عليها وفق الآليات الديمقراطية المتاحة أو من خلال ثورة على النظام؛ أمرٌ تصطدم به أي محاولة محلّية تغييرية إصلاحية جذرية يمكن اللجوء إليها في ظلّ هذا الواقع؛
- من جهة أخرى، إنّ هامش الحريات العامّة والخاصّة في لبنان هو ظاهرياً على الأقل أوسع وأكثر انفتاحاً مقارنةً مع باقي الدول العربية، أمرٌ بمثابة سلاح ذو حدّين حيث بات الدافع إلى التغيير أكثر تعقيداً وأبطأ وأقلّ إلحاحاً.

فضلاً عن ذلك، وعلى المستوى الحقوقي بشكل خاص، سبق وشهد لبنان على أثر انتهاء الحرب الأهلية وعلى ضوء مضمون اتفاق الطائف (1989) تعديلاً دستورياً جوهرياً كرّس الإطار القانوني العام الراعي لحقوق الإنسان ورسّخ عدداً من الحقوق والحريات العامة والخاصّة شكّل أداة تأسيسية للحراك حقوقي وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان لاسيما في إطار التقاضي وطرح بعض القضايا على النقاش العام وفق ما سنبيّنه تباعاً في سياق التقرير الحاضر.

[1] قراءة نقدية وتحليلية للحملة بقلم فانيسا باسيل، صحافيّة وناشطة في المجتمع المدنيّ في لبنان، مقال تحت عنوان "حملة إسقاط النظام الطائفي في لبنان: ماذا حدث؟"، منشور في مجلّة الآداب، عدد خريف 2012، متوفر على موقع المجلّة الالكتروني:
http://www.adabmag.com/node/509

نستعرض في هذا القسم الإطار القانوني العام الضامن للحقوق والحريات والمتمثل بالدستور اللبناني وبشكل خاص المقدمة والباب الأول منه (1) كما نشير إلى بعض الهياكل والهيئات المعنية بحقوق الإنسان (2).

1. تقييم للإطار القانوني العام الراعي للحقوق والحريات: قراءة للدستور اللبناني على ضوء تعديل 1990 المكرّس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية:

يشكّل اتفاق الطائف أداةً تمّ الإجماع عليها عام 1989 من قبل النواب اللبنانيين لوضع حدّ للأعمال العنف في لبنان التي استمرت على مدى خمسة عشر عاماً متواصلة. وبمعزل عن مختلف القراءات النقدية أو الترحيبية التي لاقاها –ولا يزال– الاتفاق المذكور، لا بدّ من تسليط الضوء على تعديل جوهري طرأ على الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990 والذي جاء على خلفية هذه الاتفاق. ويتمثل هذا التعديل بإضافة مقدّمة على نص الدستور تتضمّن عشرة نقاط أساسية رسمت معالم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة اللبنانية، أما النقطة الرئيسية التي تعنينا في هذا المجال مفادها اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الدستور اللبناني، حيث نقرأ في البند "ب" من مقدّمة الدستور الآتي:

"لبنان عربي الهوية...، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة **وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء**"؛

وقد لاقى هذا البند تطبيقات عدّة من قبل القضاء اللبناني، لاسيما في قضايا أدانت انتهاكات لحقوق مكرّسة في الإعلان المذكور في ظلّ الثغرات التشريعية اللازمة لقمعها على مستوى القانون الوضعي.
فضلاً عن ذلك، كرّست المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات اللبنانية **مبدأ تسلسل القوانين** حيث أوجبت على المحاكم التقيد به من خلال تطبيق أحكام المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع أحكام القانون العادي.

وأبرز الأحكام التي صدرت تطبيقاً لهذه المبادئ تتعلق بقضايا حقوقية إنسانية يناضل من أجلها المدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان نذكر منها [2]:

[2] يُراجع أيضاً في هذا الصدد قراءة لأبرز الأحكام القضائية للعام 2013 المكرّسة للحقوق والحريات، المفكرة القانونية، 4 شباط 2014، متوفرة على العنوان الآتي: http://legal-agenda.com/article.php?id=646&lang=ar

- بالنسبة لقضية اللاجئين في لبنان:

كرّس القضاء اللبناني حقهم بالتقاضي وأدان عقوبة ترحيلهم بناءً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب الذي صدّق عليها لبنان[3]؛ وفي الاتجاه نفسه، صدر قرارات قضائية عدّة تقضي بإلزام الدولة بالإفراج عن لاجئين تحت طائلة غرامة إكراهية وباعتبار حجزهم تعسّفي يفتقد للسند القانوني ويشكّل تعدّياً على حريتهم الشخصية [4].

- بالنسبة لقضية أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان:

بتاريخ 2014-3-4، أصدر مجلس شورى الدولة (الغرفة الأولى) قرارا قضى بإبطال القرار الضمني الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء برفض تسليم ملف التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين لذوي المفقودين وإعلان حقهم بالإستحصال على نسخة عن الملف الكامل عملا بحق المعرفة. وقد توصل المجلس إلى هذه النتيجة بعدما أعلن حقا أساسيا جديدا هو حق ذوي المفقودين، على أساس أن هذا الحق هو حق طبيعي متفرع عن حقوق الإنسان بالحياة وبالحياة الكريمة وبمدفن لائق وعن حق العائلة باحترام الأسس العائلية وجمع شملها وعن حق الطفل بالرعاية الأسرية والعاطفية والحياة المستقرة، وهي حقوق كرستها المواثيق والشرائع الدولية التي انضم إليها لبنان، مما يستتبع إعلان حق ذوي المفقودين بالاطلاع على كافة التحقيقات لكشف مصيرهم وان هذا الحق لا يقبل أي تقييد أو انتقاص أو استثناء إلاّ بموجب نص صريح، الأمر غير المتوفر في القضية الحاضرة [5].

[3] يُراجع في هذا الصدد القرار الصادر عن القاضي المنفرد في بيروت زياد مكنا في 15/4/2008 حيث نقرأ الآتي: "وحيث أن حق اللجوء لا يستمد فقط من أحكام القانون الطبيعي بل كرسه القانون الوضعي وجعل له صفة ملزمة كما حماه المجتمع الدولي ونص عليه في مواثيق الأمم المتحدة ومقرراتها التي يلتزم لبنان تطبيقها بحسب ما جاء في مقدمة الدستور اللبناني، وأن هذا المبدأ العام ليس من شأنه التعارض مع تطبيق أحكام القانون الوضعي اللبناني على اللاجئين الذين يبقى من واجبهم احترام قوانين البلد الذي لجأوا إليه والخضوع لها (...) فضلاً عن أن المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 185 تاريخ 24/5/2000 تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرُّض للتعذيب، وحيث يستفاد من الإتفاقية الدولية المذكورة التي تشكل جزءاً من القانون الوضعي اللبناني بأنه لا يجوز للدولة أن تبعد أجنبياً من أراضيها عن طريق إعادته إلى بلاده في حال تبين وجود خطر محدق وجدي على حياته بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي (...) وحيث أن ما يترتب على هذه المعاهدات التي تسمو على ما عداها من نصوص قانونية أخرى وفق المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية من نتيجة يتمثل بعدم إخراج المدعى عليه من لبنان قضائياً إلى بلاده إنفاذاً لنص المادة 22 أجانب لأن هذا التدبير يتعارض مع تلك المعاهدات نصاً وروحاً"، وقرار صادر عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن في 5/12/2013 حكماً لافتاً بإلزام الدولة بتسديد ستين مليون ليرة لبنانية للاجئ عراقي، بعدما ثبت لها أن الأمن العام استمر في احتجازه لما يزيد عن سنة خلافاً للقرار القضائي الصادر عنها بالإفراج عنه.

[4] أصدرت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت القاضية زلفا الحسن في 8/6/2010 قراراً قضى بإلزام الدولة بإطلاق سراح لاجئ عراقي فوراً ودون مهلة، تحت طائلة غرامة إكراهية قيمتها مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. وبالمعنى نفسه، صدر الحكم عن قاضية الأمور المستعجلة في زحلة سينتيا قصارجي في 1/12/2009 قضى بإلزام الدولة بالإفراج فوراً عن لاجئة عراقية، بعدما تبين أن الدولة ما زالت تحتجزها منذ أشهر من دون أي سند قانوني. وقد تضمن الحكم الحيثية الآتية: «حيث إن فعل الإدارة بإبقاء المدعية محجوزة في سجن زحلة للنساء، يمثّل تعدياً على حريتها الشخصية ويبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لوضع حد له عبر إلزام الدولة بتركها فوراً وإطلاق سراحها. أيضاً، أصدرت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت القاضية زلفا الحسن في 5/12/2013 حكماً قضى بإلزام الدولة بتسديد ستين مليون ليرة لبنانية للاجئ عراقي بعدما تأكد لها أن الأمن العام استمر في احتجازه لما يزيد عن سنة خلافاً للقرار القضائي الصادر عنها بالإفراج عنه.

[5] يُراجع في هذه الصدد القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة تاريخ 4/3/2014

- بالنسبة لحماية المرأة من العنف الأسري:

قبل صدور قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (نيسان 2014)، وفي ظلّ الفراغ التشريعي آنذاك، أصدر القضاء اللبناني عدداً من الأحكام تقضي بحماية المرأة من العنف الزوجي المعنوي لحين "سد الفراغ التشريعي في أي موضوع كان، وتحديداً في موضوع العنف ضد المرأة، فيخلق لها الحماية المعنوية والجسدية المناسبة إلى حين صدور قانون بهذا الشأن" [6] ؛ وآخر يمنع بموجبه الزوج المعنف من دخول المنزل حيث تسكن الزوجة والابنة باعتبار أنّ "سلامة الإنسان تعلو كل اعتبار وترتقي في مرتبة أعلى من حق الملكية" [7]؛ فضلاً عن إشارة صادرة عن النيابة العامة قضت بإلزام زوج تأمين مسكن بديل لزوجته وابنتيه مكرسةً بذلك الحق بالمأوى [8] .

- بالنسبة للحق في المحاكمة:

بتاريخ 2012-3-15، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت حكما ناقش فيه ظاهرة تأجيل المحاكمة لعدم سوق المدعى عليهم الموقوفين. وقد أشار الحكم إلى أن **عدم سوق الموقوف يشكل وضعا شاذا غير طبيعي يتعرض لحقوق أساسية، وهي الحق في المحاكمة، وبشكل خاص** حق الموقوف في المثول أمام القضاء، وهو حق أساسي مكرس بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تتبناه مقدمة الدستور اللبناني، والذي يسمو حتما على التشريع.

وإذا كانت مقدّمة الدستور والاتفاقات الدولية قد سنحت للقضاء اللبناني في بعض الحالات تغليب الزاوية الإنسانية الحقوقية على التشريعات الوطنية المنتهكة لحقوق الإنسان وفي حالات أخرى سدّ الفراغ التشريعي الضامن لها، لا تزال المبادئ العامة والحقوق والحريات الأساسية التي بالرغم من تكريسها دستورياً تحدّ من تطبيقها وغالباً ما تنتهكها التشريعات المحلية وممارسات الإدارة [9].

[6] قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن رالف كركبي في 18/3/2014 يقضي بمنع شخص عن نشر صور زوجته تحت طائلة تسديد غرامة تكديرية قدرها 20 ألف دولار أميركي عن كل صورة تنشر لها أو تسرب لأي جهة كانت وبأي وسيلة، وذلك على أساس وجوب حماية المرأة إزاء العنف الزوجي المعنوي

[7] قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن أنطوان طعمة تاريخ 8/5/2012

[8] إشارة صادرة عن المحامية العامة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية آرليت ثابت

[9] يُراجع في هذا الصدد تقرير منظمة العفو الدولية: حالة حقوق الإنسان في لبنان لعام 2013، متوفر على العنوان الآتي:
http://www.amnesty.org/ar/annual-report/2013
وتقرير وضعه مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب حول أوضاع حقوق الإنسان لعالم 2013 متوفر على العنوان الآتي:
http://www.khiamcenter.org/ar/p.php?lang=ar&aid=305

2. الهياكل والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في لبنان:

يمكن تمييز ثلاثة أنواع من الهياكل والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في لبنان: الأولى تنتمي إلى الحكومة مثال "اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" التي أنشئت عام 1996 عملاً بقرارات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بجين من أجل تطوير أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين[10]؛ الثانية أنشئت في الإطار البرلماني مثال لجنة حقوق الإنسان النيابية[11] والثالثة تتمثل بمنظمات غير حكومية أنشئت على أساس القانون الجمعيات العثماني (1909) والتي ازداد عددها بشكل ملحوظ لاسيما منذ أوائل التسعينات [12]. وإذ يناهز عدد الجمعيات غير الحكومية ما يقارب ال8000 حتى العام 2013 بحسب الأرقام المتوفرة[13]، تقتضي الإشارة إلى غياب التنسيق وشبه انعدام الشراكة بين الهيئات ذات الطابع الرسمي ومنظمات المجتمع المدني، أمرٌ ينتج من جهة تنوّع وهامش حرية واسع بالنسبة لعمل هذه الأخيرة إنّما ومن جهة أخرى من شأنه هدر الطاقات ومضاعفة الجهود في المجالات نفسها[14].

ونظراً للعدد الهائل لهذه الجمعيات في لبنان، وماهية الأعمال والنشاطات والمشاريع والحملات التي تناضل لأجلها دفاعاً عن حقوق الإنسان على مختلف المستويات، سنتحفظ عن تعدادها أو ذكرها في التقرير الحاضر وسنسلط الضوء على البعض من انجازاتها على سبيل المثال لا الحصر تباعاً في التقرير بدلاً من التركيز على حالة واحدة فقط كما جاء في تقريري تونس والمغرب.

[10] شكّلت الدولة اللبنانية عام 1996 اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية، التي تألفت من القطاعَين الأهلي والرسمي برئاسة السيدة منى الهراوي. وفي 5 تشرين الثاني 1998، صدر القانون رقم 720 بتوقيع رئيس الجمهورية الياس الهراوي ورئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري: http://www.nclw.org.lb/About

[11] http://www.lp.gov.lb/ViewContentRecords.aspx?id=39

[12] The development of civil society in Lebanon, from the Ottoman Empire to the XXist century
:a driver of political changes? By Geoffroy d'Aspremont available on the following link
http://www.ldn-lb.org/details.aspx?id=822

[13] http://mtv.com.lb/News/234528

[14] يُراجع في هذه الصدد مقال لبسام القنطار تحت عنوان: " لبنان وحقوق الإنسان: على الوعد يا خطّة"، تبرز من خلاله الانتقادات التي وجهتها منظمات المجتمع المدني بالنسبة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها وأعلنت عنها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان عام 2012، متوفّر على العنوان الآتي: http://www.al-akhbar.com/node/173506

II. واقع الحقوق والحريات الفردية في القوانين المحلية وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني:

خلافاً للمنهجية التي اتبعناها في تقريري تونس والمغرب، ونظراً إلى أنّ لبنان لم يشهد مؤخراً إصلاح تشريعي دستوري ووضعي كما حصل في هاتين الدولتين، سنركز بشكل خاص على تحليل الإطار القانوني الراعي للحقوق والحريات التي تُعنى بشكل خاص مجال عمل المدافعين عن حقوق الإنسان مسلّطين الضوء على أهمّ الثغرات التي تحدّ منه. ولهذه الغاية، سنتناول في هذا القسم واقع الحقوق والحريات ذات الطابع الفردي ومدى انعكاسها على الحراك الحقوقي والإنساني باعتبار أنّ انتهاك هذه الأخيرة أو قمعها من شأنه تقييد عمل الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان واستغلال حياتهم الخاصة للتضييق عليهم على ضوء خصائص المجتمع اللبناني. وعليه، سنعالج تباعاً الإطار القانوني الناظم لمبدأي المساواة وعدم التمييز (1) وللحرية الشخصية (2) وللحق في السلامة الجسدية (3) ولحرية المعتقد (4) ولحرية الحياة الخاصة حيث سنتطرق إلى الحريات الجنسية بشكل خاص(5).

1. مبدأ المساواة وعدم التمييز

بالرغم من تكريس مبدأي المساواة وعدم التمييز بين المواطنين اللبنانيين في الدستور[15] لا تزال قوانين تمييزية في مجالات تطال فئات عديدة في المجتمع اللبناني وتزيدها تهميشاً.

وبمراجعة القوانين الوضعية اللبنانية، يتبيّن بوضوح خلو هذه الأخيرة من أي إدانة أو تجريم للأفعال والأعمال التمييزية أو العنصرية التي يمكن أن تُرتكب بحق الأفراد، كما يتبيّن بأنّ المشرّع تدخّل في بعض الحالات الإستثنائية إمّا حرصاً على مصالح الطوائف – تحت حجّة الحفاظ على السلم الأهلي وعدم النيل من هيبة الدولة أو درءاً للنعرات الطائفية والعنصرية من خلال تقييد حرية التعبير في مجال المطبوعات والأعمال السينمائية والمسرحية وفق ما سنبينه أدناه.

[15] ينص البند "ج" من مقدمة الدستور على الآتي: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"؛ كما تكرّس المادة 7 مبدأ مساواة اللبنانيين أمام القانون، حيث نصتّ على الآتي: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

فقانون العقوبات اللبناني أشار في مادتين اثنين فقط إلى إدانة النعرات العنصرية أو المذهبية: الأولى تحت فصل النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي حيث يعاقب بالإعتقال المؤقت كل من يقيم في "لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية"[16]، والثانية تحت فصل الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة حيث يدين "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة"[17]. ومن النافل القول أن تدخل المشرّع يقتصر فقط على مراعاة الإنتماءات الطائفية والمذهبية وهو غير كاف لإدانة الأعمال والأقوال التمييزية الواقعة ضد أفراد أو هيئات لا تنعم بحماية الطوائف.

وحيث يتضمن القانون اللبناني على العديد من النصوص والمواد القانونية التي تناقض ما ورد في مواثيق الامم المتّحدة (الموقعة من قبل لبنان والداخلة قيد التنفيذ) ممّا يؤدي إلى تناقض بين ما التزم به لبنان وبين واقع القانون الوضعي، أتت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لتبتّ في هذا "النزاع" حيث أكّدت هذه المادة على سمو المعاهدات الدولية الموقعة من قبل لبنان على القانون الوضعي اللبناني في حال بروز تناقض ما بينهم[18]. إلاّ أنّه وبالرغم من توقيع لبنان على المعاهدات والمواثيق التي سنشير إليها أدناه، إلاّ أن القانون اللبناني لم يتم تعديله ليتناسب مع أحكامها إلاّ في حالات معينة، لا بل أبقى المشرّع اللبناني على العديد من النصوص التي تشرّع التمييز وأثنى عن إدخال مواد تجرّم أفعال تشكل تمييزاً صارخاً بحق الأفراد وفي مجالات عدّة.

ومن هنا، ولغرض الدراسة الحاضرة، نستعرض فيما يلي و بشكل موجز ما ورد في بعض المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية لجهة تعريف وتحديد أشكال مختلفة من التمييز:

– إنّ المادة الأولى من **الاعلان العالمي لحقوق** الإنسان تنص على أنّ البشر يولدون جميعاً أحرار سواسية في الكرامة والحقوق وأنّ كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أي تمييز؛

[16] المادة 295 من قانون العقوبات اللبناني.

[17] المادة 317 من قانون العقوبات اللبناني.

[18] تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة مبدأ تسلسل القواعدعلى الآتي: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية".

– عرّفت المادة الأولى من **الإتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الإستخدام والمهنة**[19](1958) التمييز على أنّه " أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة؛ أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدّده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة؛

– عرّفت **اتفاقية مكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم الصادرة** عن الأونسكو[20] (1960) التمييز في مجال التعليم على أنّه "أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها"؛

– عرّفت **الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله**[21] (1965)، التمييز العنصري في مادتها الأولى على انه "كل تمييزا أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتّع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الميدان الإقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"،

– نصّت الفقرة الاولى من المادة الثانية من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966) أن "تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبتأمينها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من أسباب؛

– نصّت الفقرة الثانية من المادة الثانية من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (1966) على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه العهد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من أسباب؛

[19] أقرّتها منظمة العمل الدولية في العام 1958، أبرمها لبنان بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 70 صادر في 25/6/1977 ضمن سلسلة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل.

[20] أبرمها لبنان بموجب قانون رقم 17 –صادر في 19/2/1964.

[21] انضمّ إليها لبنان بموجب قانون رقم 44 صادر في 24/6/1971.

– عرّفت المادة الأولى من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** [22] (1979)، التمييز ضد المرأة على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإ'تراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"؛

– وفي الإتجاه نفسه، ألزمت **اتفاقية حقوق الطفل**[23] (1989) احترام الدول الأطراف للحقوق المكرّسة في الاتفاقية وضمانها "لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"؛ كما كفلت للطفل "الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"؛

– أمّا **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**[24] (2006) فقد عرّفت "التمييز على أساس الإعاقة" "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة"؛

– كما ألزم **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**[25] (2008) الذي أبرمته الحكومة اللبنانية مؤخراً جميع الدول الأطراف "بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية" وأن "تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة أعلاه"؛ وقد حرص الميثاق على تخصيص أحكام مستقلة تعنى مباشرة بحظر أي شكل من أشكال التمييز في مجالات العمل والتعليم والصحة بصورة خاصة، فضلاً عن تكريس صريح لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين.

[22] صدّق عليها لبنان عام 1996 إلاّ أنه سجّل تحفظات في كل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والجنسية.

[23] وقّع عليها لبنان عام 1990.

[24] وقّع عليها لبنان وعلى البروتوكول الإختياري الخاص بها عام 2007.

[25] بموجب القانون رقم 1 صادر في 5/9/2008.

ويظهر ممّا تقدّم مدى تشعّب المجالات والقضايا التي تستوجب على المشرّع اللبناني التدخل والتشريع بشأنها لدرء أشكال التمييز التي يمكن أن تقع بحق الأفراد، مع العلم أنّ هناك عدد من الاتفاقيات التي تمنّع لبنان عن توقيعها نذكر منها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكول الإضافي لاتفاقية السيداو واتفاقية حرية الزواج وغيرها من المعاهدات الدولية وذلك لاعتبارات تحكمها سياسة تمييزية وطائفية وعنصرية تعتمدها الدولة اللبنانية في هذه المجالات.

2. الحرية الشخصية ومبدأ قرينة البراءة

يكفل الدستور اللبناني الحرية الشخصية، حيث نصت المادة 8 منه على "أنّ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون" كما حظرت "أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرماً وتعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون". وفي الاتجاه نفسه، كرّست المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه، كما حظرت توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا أو حرمانه من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، وأكّدت على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه وماهية التهمة الموجّهة إليه. واستناداً لهذه المبادئ، يعاقب قانون العقوبات اللبناني كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة[26].

أ. صون الحرية الشخصية في القوانين الجزائية: إصلاحات تعتريها بعض الثغرات

إنّ عملية استقصاء الجرائم والتحقيق فيها عملية دقيقة جداً يتوجب تنظيمها ووضع أطر واضحة تحدّد الجهات الصالحة للقيام بها ومهامها، عملاً بمبدأ قرينة البراءة وبشكل يضمن حق الفرد المشتبه به في الدفاع ويصون حريته الشخصية. ولهذه الغاية، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة من القواعد أراد المشرع من خلالها تحديد مهام الضابطة العدلية ونطاق عملها ووضع القيود اللازمة لممارسة صلاحياتها تفادياً لأي انتهاكات يمكن أن يتعرض لها أي فرد يشتبه قيامه بأعمال مخالفة للقوانين[27].

[26] المادة 367 من قانون العقوبات.

[27] "المشترع اللبناني عام 2001 وتحت تأثير عام أنسنة humanization الأول الجزائية والمستمدّ من القيم الكلية التي تتصف بها حقوق الإنسان، أقرّ مجموعة من القوانين تناولت بصورة خاصة المرحلتين التمهيدية أي التحريات التي تجريها الضابطة العدلية والنيابات العامة والإستنطاقية اي التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق، وهذه القوانين التي ترمي إلى تأمين واحترام حقوق الدفاع المستوحاة من المبدأ الرئيسي بمحاكمة منصفة والذي كرّسته المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية"؛ نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2010-2009، ص.ص. 33-32.

في المبدأ، يقوم بوظائف الضابطة العدلية النواب العامون والمحامون العامون تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز. وقد أجازت المادة 38 أ.م.ج. للنيابات العامة الإستعانة بعدد من الأشخاص للقيام بمهامها، منهم من لهم صفة إدارية كالمحافظون والقائمقامون ومنهم من لهم صفة أمنية مثال قوى الأمن الداخلي والأمن العام. وتتمثل الوظيفة الأساسية لمساعدي ضابطة العدلية في استقصاء الجرائم التي تكون موضوع شكاوى أو إخبارات **تحيلها إليها النيابة العامّة وتكلّفها بها**، وقد سمح المشرع اللبناني لهؤلاء **وبصورة حصرية واستثنائية** القيام ببعض أعمال التحقيق التي هي أصلاً من صلاحية النائب العام وذلك فقط في الحالة التي تكون فيها الجريمة مشهودة[28]. أمّا خارج إطار الجريمة المشهودة، فلا يجوز لمساعدي الضابطة العدلية أن يتحركوا الاّ بناءً على **تكليف النيابة العامة وتحت إشرافها وكل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في القانون**، وفق ما جاء في نص المادة 40 أ.م.ج..

وقد حرص المشرّع على وضع ضوابط على عمل مساعدي الضابطة العدلية، حين يكلّفون من قبل النيابة العامة بهدف استقصاء الجرائم موضوع الشكاوى والإخبارات التي تحيلها إليهم، حدّدتها المادة 47 أ.م.ج. على الشكل الآتي:

"يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، **المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة** وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لافادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولاقوال المشكو منهم او المشتبه فيهم. ان امتنعوا او التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم اكراههم على الكلام او استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم وعليهم ان **يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من اجراءات ويتقيدوا بتعليماتها** (...).

وفي الاتجاه نفسه، **حظرت المادة 47 احتجاز المشتبه فيه الاّ بقرار من النيابة العامة**، كماّ عددّت الحقوق التي يتمع بها المشتبه فيه عى الشكل الآتي:

- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه؛
- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقا للأصول؛
- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته.

فضلاً عن أنها ألزمت الضابطة العدلية ان **تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، هذه الحقوق وأن تدونها في المحضر.**

[28] المواد 41 إلى 46 أ.م.ج.

أمّا بالنسبة للإدّعاء، فقد ألزم المشرع النيابة العامة تضمين إدعائها **وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها**، وذلك حين تدّعي أمام قاضي التحقيق[29] وأمام القاضي المنفرد[30] على حدّ سواء عملاً بمبدأ المشروعية المكرّس في الدستور.

أمّا بالنسبة لمدة الاحتجاز، فقد نصت المادة 108 أ.م.ج. على أنّه لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين في ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل "يمكن تمديدها مدة مماثلة حداً أقصى في حالة الضرورة القصوى"؛ علما أن القانون لا يحدد ما هي حالات الضرورة القصوى، ولا يلزم بإصدار قرار معلل، مما يجعل تمديد مهلة التوقيف أمراً استنسابياً. وتنص المادة نفسها على أنه "ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل". والواقع أن بعض الاستثناءات المذكورة في المادة مثال الخطر الشامل هي غير محددة بدقة، مما يفسح المجال الواسع للحجز التعسفي. فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يلحظ حتى الآن مفهوم قرينة البراءة.

ب. **<u>الانتهاكات الواقعة على الحرية الشخصية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان</u>**

بالرغم من مبادرة المشرّع اللبناني إلى إقرار مجموعة من القوانين تناولت بصورة خاصة المرحلتين التمهيدية أي التحريات التي تجريها الضابطة العدلية والنيابات العامة والإستنطاقية الرامية إلى تأمين واحترام حقوق الدفاع المستوحاة من المبدأ الرئيسي بمحاكمة منصفة وفق ما أشرنا إليه أعلاه، لا تزال بعض القوانين الخاصة بالأجهزة الأمنية والسارية المفعول تناقض صراحةً هذه المبادئ. فبالعودة إلى القوانين الناظمة لعمل الأجهزة الأمنية، والتي بمعظمها لم يتم تعديلها أو مراجعتها منذ عقود، يتبيّن أنّ الصلاحيات الممنوحة لهذه الأجهزة والتعابير المطاطة التي تحمل التأويل تجيز ممارسات ذات طابع أمني وقمعي لا تتردّد هذه الأخيرة في استخدامها بحق أفراد مدافعين عن حقوق الإنسان وفق ما سنبيّنه أدناه.

[29] تنص المدة 62 أ.م.ج. على الآتي: على النائب العام ان يبين في ادعائه امام قاضي التحقيق الاول **وصف الجريمة** وهوية كل من المسهمين في ارتكابها **وان يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وان يحدد طلباته**. اذا لم يتوصل إلى معرفة جميع المسهمين في الجريمة فيدعي بحق من عرف منهم والا يدعي بحق مجهول. تتحرك بادعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه ام قام به احد المحامين العامين. على النائب العام ان يشفع ادعاءه بالاوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده.

[30] وفي السياق نفسه، تنص المادة 152 أ.م.ج. على الآتي: يدعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته. يتضمن الادعاء وصفا للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويضم اليه التحقيقات الاولية والشكوى وجميع الاوراق التي تبرر الملاحقة. للنائب العام ان يدعي لاحقا في حق الشخص الذي اغفل الادعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة امام القاضي المنفرد.

ومثال صارخ على ذلك الصلاحيات الممنوحة لأجهزة الأمن العام بموجب المرسوم رقم 2873 الصادر في 16/12/1959 والآيل إلى "تنظيم وتحديد الصلاحيات في الأمن العام" حيث نقرأ في المادة 5 منه الآتي:

"تتولى دائرة الاستقصاءات:

- استقصاء المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن كل ما يمت الى لبنان بصلة؛
- مكافحة الجاسوسية، بمراقبة وملاحقة اللبنانيين والأجانب الذين يعملون لحساب الدول الأجنبية؛
- مكافحة كل ما يمس الأمن، بمراقبة وملاحقة عمال التخريب، ودعاة الفوضى والاضطرابات، ومروجي الشائعات المضرة، والمشبوهين، من لبنانيين وأجانب؛
- مكافحة الأحزاب المنحلة، في جميع وجوه نشاطها، من اجتماعات وتظاهرات وإضرابات، وتوزيع نشرات، وخطابات، وذلك باكتشاف تشكيلاتها وأعضائها وبمراقبة وملاحقة عمالها وأنصارها؛
- مكافحة الجمعيات السرية او الممنوعة والتظاهرات، والتجمعات، وكل عمل مغاير للقانون، واستقصاء المعلومات وجمع عناصر التحريات؛
- استقصاء المعلومات عن نشاط الهيئات والجمعيات العائلية، والخيرية، والدينية، والرياضية، والثقافية، والكشفية، ونقابات العمال وأصحاب العمل ومراقبته؛
- مراقبة الاجتماعات والحفلات، سواء كان مرخصا بها أو غير مرخص، عندما يرى الأمن العام ضرورة إلى ذلك؛
- مرافقة رجال الدولة اللبنانيين، والمحافظة عليهم أثناء انتقالهم داخل الأراضي اللبنانية وخارجه؛
- مرافقة رجال الدولة القادمين إلى لبنان، والمحافظة عليهم أثناء انتقالهم داخل الأراضي اللبنانية؛
- إبداء الرأي في منح رخص المحطات اللاسلكية المرسلة، ومراقبة هذه المحطات من مرخص بها وغير مرخص".

أمّا الأسلوب التي تتبعه هذه الأجهزة يتمثل بقيام تحر تابع للمديرية العامة للأمن العام بدعوة الفرد "للدردشة وفنجان قهوة" أو توقيف أثناء المغادرة على المطار دون توضيح سبب الدعوة أصلاً. ويتضّح بعد ذلك أن الدعوة تحولت إلى تحقيق ثم إلى الاحتجاز ذلك كله دون مراعاة أي من الأصول المشار إليها أعلاه لاسيما:

– وجوب تحديد ماهية الجرم الذي يتمّ التحقيق على أساسه أسوةً بما جاء 76 أ.م.ج. التي فرضت على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن **يحيطه علما بالجريمة المسندة اليه** فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه (...) على قاضي التحقيق أن ينبهه إلى حقوقه لاسيما **حقه في الاستعانة بمحام** واحد أثناء الاستجواب؛ وهذه قاعدة يقتضي تطبيقها على عمل الضابطة العدلية عملاً بمبدأ القياس وعلى كافة مراحل التحقيق؛

– **وجوب إبلاغ المشتبه فيه حقوقه فور احتجازه وتدوينها في المحضر**، أبرزها الحق في الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه، والحق في مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقا للأصول والحق في تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته؛

– وفي الاتجاه نفسه، سمحت المادة 47 أ.م.ج. احتجاز المشتبه فيهم لضرورات التحقيق وبناءً على قرار صادر عن النيابة العامة **وذلك فقط في حال قامت هذه الأخيرة بتكليف الضباط العدليين من استقصاء الجرائم غير المشهودة بصفتهم مساعدي الضابطة العدلية**. ويتعرض الضابط العدلي الذي يخالف الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه والمشار إليها أعلاه إلى الملاحقة بجريمة حجز الحرية المعاقب عليها في المادة 367 ق.ع. بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وواقع الحال ونظراً إلى ضبابية النص وعموميته، لا تتردّد هذه الأجهزة إلى ممارسة صلاحياتها بشكل ينتهك علناً للحرية الشخصية وضمانات حق الدفاع. وهذا ما شهدناه تحديداً في قضية الناشط في منظمة الكرامة الدولية الباحث سعد الدين شاتيلا الذي تمّ استدعاءه للمثول أمام الاستخبارات العسكرية في 25/7/2011 للتحقيق معه حول توثيقه لحالات تعذيب في السجون اللبنانية[31]؛ كذلك استدعاء الناشطة سميرة طراد من مؤسسة رواد بلا حدود على خلفية استعادة نشاطها مع اللاجئين في لبنان[32]؛ وتوقيف الناشط اسماعيل الشيخ حسن في مطار بيروت في 10/2/2011 على خلفية مقال في جريدة السفير، واحتجاز الصحافي حكمت شريف مندوب وكالة الصحافة الفرنسية لمدة 24 ساعة في فرع المعلومات في البقاع على خلفية تلقيه اتصالاً هاتفياً من أحد سجناء رومية لتأمين دواء له[33].

[31] http://www.khiamcenter.org/ar/p.php?lang=ar&aid=264

[32] راجع في هذا الصدد جلسة مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البند الثالث، من 27 شباط وحتى 23 آذار 2012، تحت عنوان: انتهاكات حقوق الإنسان في تصاعد في لبنان".

[33] http://frontiersruwad.org

3. الحق في السلامة الجسدية

صدّق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشرين الأول 2000) وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الأول 2008). كما يعاقب قانون العقوبات كل من يلجأ إلى أساليب العنف لانتزاع إقرار أو معلومات عن جريمة[34].

إنّ أغلب الانتهاكات التي تطال الحق في السلامة الجسدية تقوم للأسف في أماكن الاحتجاز ونظارات المخافر والسجون ومن قبل عناصر من المفترض أن تكون حريصة على تطبيق القانون. إلاّ أنّه وبالرغم من علنية هذه الممارسات، لا تزال الجهات المعنية عاجزة أو ممتنعة عن قمعها؛ ونستشهد إثباتاً على ذلك بواقعة حصلت عام 2011 خضّت الرأي العام وتناولها مجلس حقوق الإنسان تتعلقّ بحالات التعذيب في السجون:

"بتاريخ 26 حزيران 2011 اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب عقد سفير المنظمة العالمية لحقوق الإنسان علي عقيل خليل مؤتمراً صحفياً عرض فيه صوراً لحالات تعذيب في سجن رومية المركزي، وبتاريخ 31/6/2011 أصدرت شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بياناً نفت فيه ما ورد على لسان الناشط علي عقيل خليل وبإحالة الملف إلى القضاء والإدعاء على السيد خليل بتزويد الوسائل الإعلامية معلومات ملفقة، فصدرت بحقه مذكرة توقيف، ولسوف يمثل في 8 شباط 2012 للتحقيق أمام رئيس المحكمة العسكرية في بيروت. ونشير إلى أن السيد علي خليل يمثل للتحقيق بعد سلسلة من التحقيقات مع ناشطين من منظمات محلية وعالمية أصدرت تقارير عن التعذيب في سجن رومية ان محاكمة علي عقيل خليل هو انتهاك لحقوق الإنسان واعتداء صارخ على المدافعين عن حقوق الإنسان، فالتعذيب في سجن رومية ليس بحاجة لصور ، فتصريحات المسؤولين وخاصة وزيري الداخلية والصحة العامة بعد تفقدهما سجن رومية بتاريخ 24/1/2010 حول الوضع المأساوي للسجناء هو تأكيد لما أعلنه علي عقيل خليل سابقاً وإثبات لكل التقارير التي أصدرتها المنظمات الإنسانية عن سجن رومية والسجون اللبنانية. فكان بالأحرى التحقيق بحالات التعذيب في سجن رومية وليس مع الناشطين الذين زودوا وسائل الإعلام أو وثقوا الحالات المعذبة. كان بالأحرى التحقيق مع إدارة السجن حول كيفية إدخال المخدرات والسواطير، كان بالأحرى التحقيق بالمجزرة التي أدت إلى مقتل 4 سجناء في 2 نيسان 2011 فمثول الناشط علي عقيل خليل للمحاكمة في 8 شباط، ومحاكمته اعتداء على نشطاء حقوق الإنسان ومحاولة لكم الأفواه في لبنان"[35].

[34] تنص المادة 401 من قانون العقوبات على الآتي: من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

[35] يُراجع في هذا الصدد جلسة مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، البند الثالث، من 27 شباط وحتى 23 آذار 2012، تحت عنوان: انتهاكات حقوق الإنسان في تصاعد في لبنان".

كما نحيل في هذا المجال إلى التقرير الذي وضعه النائب غسّان مخيبر عن وضع السجون في لبنان (2010) حيث وصف "المكوث في عدد من السجون اللبنانية ضربا من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية"، وطرح عدداً من الإصلاحات الأساسية مثال إنشاء لجنة لمكافحة التعذيب ضمن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والتزام وقف ممارسات التعذيب بجميع أشكالها، وفتح تحقيقات جدية بشأن كل شكوى بهذا الصدد، وملاحقة كل مسؤول محتمل عن ضرب من ضروب التعذيب ومحاكمته وعدم الاكتفاء بالتدابير التأديبية[36]. إلاّ أن أي من هذه الإصلاحات تمّ العمل على تحقيقها بصورة جدية، ولا تزال ممارسات التعذيب تقع بحق الأفراد منذ بداية أيام الاحتجاز الأولى حيث "تقع كثير من الانتهاكات ويسجل حالات تعذيب فظيعة للمحتجزين، وذلك بالضرب والتعذيب بالصعق الكهربائي ومن ثم يتم إخفاء آثار التعذيب ومعالمه بحيل معينة مثل إرغام المحتجز على وضع قدميه المعرضة للضرب في مياه باردة لمدة طويلة مثلاً"[37].

4. <u>حرية الاعتقاد</u>

يتمحور النظام اللبناني حول حرية المعتقد المطلقة، التي كرّستها من جهة مقدّمة الدستور إلى جانب مبدأي المساواة وعدم التمييز بين المواطنين اللبنانيين[38]؛ ومن جهة أخرى في مضمون المادة 9 منه، التي ضمنت في الوقت نفسه حرية الاعتقاد المطلقة إلى جانب احترام نظام الأحوال الشخصية " للأهلين على اختلاف مللهم"[39].

والحقيقة أنّه ليس في القوانين اللبنانية نص يلزم المواطن اعتناق أيّ معتقد أو دين أو طائفة معيّنة، كما أنّه ليس فيه ما يُسقط عنه أي حق من الحقوق إذا لم ينتم إلى طائفة معترف بها قانوناً.

[36] يُراجع في هذا الصدد مسودّة التقرير تحت عنوان: "السجون في لبنان: بين القانون والواقع وحاجات الإصلاح"، النائب المحامي غسّان مخيبر، متوفر على العنوان الآتي:www.ghassanmoukheiber.com/uploads/0000000426.doc

[37] يُراجع في هذا الصدد مقال للصحافية جهينة الخالدي تحت عنوان "التوقيف والاحتجاز في المخافر والسجون: استنسابية وثغر قانونية" منشور في جريدة السفير تاريخ 7 آذار 2012 متوفر على الموقع الآتي:
http://www.yasour.org/2012/news.php?go=fullnews&newsid=826

[38] ينص البند "ج" من مقدمة الدستور على الآتي: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"؛ كما تكرّس المادة 7 مبدأ مساواة اللبنانيين أمام القانون، حيث نصتّ على الآتي: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

[39] تنص المادة 9 من الدستور على الآتي: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية."

بل عل العكس، تضمن القوانين اللبنانية، على رأسها القرارين 60 ل. ر. الصادر عام 1936 و146 ل.ر. الصادر عام 1948 واللذين يحدّدان أطر وطبيعة علاقة الدولة المدنية بالطوائف الدينية في لبنان من جهة، وبالفرد من جهة أخرى[40]، حرية الاختيار في أن يعتقدوا أو لا يعتقدوا وأن ينتموا أو لا ينتموا إلى أي دين أو معتقد. أمّا التضييقات أو الحدود الموضوعة على هذه الحرية بموجب هذا القانون أو ذاك، فتعتبر استثناءات حصرية وليس لها الأولية نظراً الى أنّ مبدأ الحريّة مكرس دستورياً وبالتالي يكون هو القاعدة[41].

إلاّ أن واقع الأمور اليوم لا يعكس إطلاقاً هذه الحرية، بل هو يميّز ضدّ الفرد الذي يرغب من التحرّر من القيد الطائفي أو يبادر إلى عدم التصريح عنه في أوراقه الثبوتية. وهذا ما شهدناه على أثر مبادرة قام بها مجموعة من المواطنين اللبنانيين بتاريخ 13 نيسان 2007 حيث تقدّموا لوزارة الداخلية أعلنوا فيها انّ نسبهم الى طائفة تمّ دون علمهم أو موافقتهم وأنّه يشكل اعتداء على حريّة المعتقد التي تفترض التصريح أو عدم التصريح عنه، طالبين بالنّتيجة شطب القيد. وقد أدّت هذه المبادرة إلى إصدار تعميماً من قبل الوزارة المذكورة بتاريخ 2009-2-6 تجيز قبول الطلب وشطب الإشارة إلى القيد الطائفي عن سجلاّت النفوس وفيما بعد إلى إثبات قانونية عقد الزواج المدني على الأراضي اللبناني. إلاّ أن سرعان ما تدارك القيّمين والحريصين والمدافعين عن النظام الطائفي في المؤسّسات والمواقع الرسمية و"عاقبوا" المواطنين الذين بادروا إلى شطب القيد، وذلك من خلال عرقلة شؤونهم على صعيد تنظيم أحوالهم الشخصية في الدوائر الرسمية (تسجيل زواج، تسجيل ولادة إلخ) أو منعهم عن تقديم طلبات توظيف –دون الفئة الأولى– في حال لم "يُرجعوا" الإشارة إلى الطائفة على سجلات نفوسهم. بل أكثر من ذلك، ذهب البعض إلى اتهام مواطنين لبنانين عقدوا زواجاً مدنياً على الأراضي اللبنانية بالمساكنة والزنا وإنجاب طفل غير شرعي بالرغم من قانونية العقد وفق ما أكدته الهيئة العليا للتشريع والاستشارات في وزارة العدل[42].

[40] تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من القرار 60 ل.ر. على الآتي: "يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ". ويقتضي هنا التمييز بين طائفة الحق العادي والطائفة التاريخية، فالأولى لا تتمتع بسلطات تشريعية وقضائية مما من شأنه إخضاع رعاياها للقانون المدني في مجال الأحوال الشخصية.

[41] يُراجع في هذا الصدد "الزواج المدني: الحق والعقد على الأراضي اللبناني" ، دار الساقي، الطبعة الأولى، 2013.

[42] http://www.annahar.com/article/29562-%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86

5. حرية الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية

إنّ أخطر القيود الواقعة على الحريات الفردية وحرمة الفرد وحياته الشخصية تتجّلى في النصوص الجزائية التي لا تزال تجرّم أفعالاً تتعلّق بالحياة الحميمية للأفراد وحرياتهم الجنسية وتمنح صلاحيات واسعة للضابطة العدلية والنيابة العامة وقضاة التحقيق تخوّلها انتهاك الأماكن الخاصة والتعرض للحياة الخاصة تحت حجّة التحقيق في جنح أو في "جرائم أخلاقية". إلاّ أنّه وبالرغم من رجعية هذه النصوص وعدم مواكبتها لتطور المجتمع اللبناني بجميع فئاته، اخترق القضاء هذه الجمود بموجب أحكام صدرت مؤخراً تشير إلى بداية طرح نقاش جدّي حول مفهوم الحريات الجنسية في مجتمعنا تقتضي مواكبتها إصلاحات تشريعية جوهرية سعياً لتكريسها.

أ. سياسة عقابية – حصراً- تطال الحريات الجنسية

غابت عن السياسات التشريعية والحكومية أية مبادرة أو محاولة لوضع سياسية واضحة تقارب من خلالها الحريات الجنسية حيث يكتفي التوجه العام إلى معاقبة بعض الأعمال التي تُعتبر منافية للأخلاق متجاهلاً حاجات المجتمع وتطوره؛ حيث بدلاً من اعتماد سياسة توعوية ووقائية تكسر المحرّمات والأفكار الخاطئة السائدة في مجتمعنا، تمّ الاكتفاء بسياسة عقابية بحتة.

فكما هو معلوم، لا تعترف التشريعات الدينية بالعلاقات الجنسية التي تقوم خارج إطار الزواج. بل على العكس، فهي تجرّمها وتعتبرها مخالفة لجوهر الدين. والمستغرب أن المشرّع المدني تبنّى المقاربة نفسها في سياسته العقابية، حيث يدين قانون العقوبات اللبناني العلاقات الجنسية لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره (بغض النظر عن عمر الطرف الاخر)[43]، بينما لم يبادر حتى الآن إلى تحديد سن أدنى وموحد للزواج، تاركاً الأمر للطوائف التي تجيز وتشرّع الزواج المبكر. وما نستشّفه إذاً من هذه المعادلة أنّ المشرّع لم يقصد حماية القاصر أو التأكّد من بلوغه سناً ونضوج معينين يسمحان له بإقامة العلاقات الجنيسة، إنّما المقصود هو تجريم العلاقة الجنسية التي تقع خارج الإطار التقليدي والحياة الزوجية.

ومثال آخر عن إدانة المشرّع –بصورة غير مباشرة– للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج تتمثل في تجريم الاجهاض[44]حتى اليوم. ومن النافل القول أنّ اعتماد سياسة عقابية في هذا المجال يمكن أن يعرّض النساء إلى شتّى وسائل الابتزاز والاستغلال من قبل القيّمين عل العيادات الخاصة أو المستشفيات "المعروف عنها تقديم خدمة الإجهاض"؛ فكيف يمكن لهؤلاء النساء ضمان حقوقهن وهن في نظر القانون خارجين عنه. وقد ذهب المشرع أبعد من ذلك في مقاربته الذكورية والتقليدية والمتخلّفة لهذه المسألة، حيث جرم من يقدم على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة إلى منع الحبل[45]،

[43] تنص المادة 505 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب المرسوم 112 تاريخ 16/9/1983 على الآتي: من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

[44] المواد 537 حتى 546 من قانون العقوبات اللبناني.

[45] المادة 537 قانون العقوبات اللبناني.

بالمقابل يخفّض عقوبة الإجهاض بالنسبة للمرأة أو من ساعدها أو أجبرها(!) عليه في حال كانت الغاية منه المحافظة على شرفها!!![46] وحتى اليوم، لا يزال الزنى معاقباً عليه في القانون، بل أكثر من ذلك، لا يزال قانون العقوبات يميز بين زنى الرجل المتزوج وزنى المرأة المتزوجة، باتجاه تشديد التجريم بالنسبة للأخيرة.

كما نشير إلى تضمين قانون العقوبات حتى تاريخ اليوم مواد مبينة على مفاهيم مطاطة وتحتمل التأويل مثال "التعرض للأخلاق العامة" و"التعرض للآداب العامة" و"المجامعة خلافاً للطبيعة" تستند إليها الأجهزة الأمنية لتبرير انتهاكات فاضحة تطال الحياة الخاصة وعلاقات الأفراد الحميمية. وهذا ما نقرؤه في نص المادتين 531 و532 التي تجرّم الأعمال أو الكلام أو الكتابات والتدوينات التي تخلّ بالآداب العامة أو تتعرض للأخلاق العامة في حال حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل[47]؛ ناهيك عن مضمون المادة 534 التي تجرّم المجامعة خلافاً للطبيعة والتي بادر القضاء إلى إعادة تفسيرها باتجاه تكريس الحريات الجنسية وفق ما سنبينه أدناه.

ب. اجتهادات قضائية تخترق الجمود وتكرّس مفهوم الحريات الجنسية

صدر حتى الآن قراران قضائيان مميّزان ينفيان الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية، الأول في محاولة لإعادة تفسير مفهوم المجامعة خلافاً للطبيعة غلى ضوء أحكام المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني[48]؛ والثاني، الذي بنى على حيثيات الحكم الأول وذهب أبعد من ذلك لجهة تحرير العلاقات الجنسية عموماً معتبراً أنّ "ما كرّسه الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان لجهة وجوب ضمان المساواة بين الأفراد في المجتمع وصون حريتهم الشخصية، خصوصاً عندما لا تؤدي هذه الحريات إلى الإضرار بالغير. وبالطبع، لهذه المبادئ أبعاد تتعدى متحولي الجنس لتشمل المثليين، حيث إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق لها أن استندت إلى المبادئ نفسها لإدانة الدول التي تجرّم علاقات المثليين"[49].

ومن الثابت أنّ هاذين الحكمين المميزين جاءا نتيجة حراك ونضال شاقين ثابرا عليه منظمات وأفراد مدافعين عن الحريات الجنسية عموماً وعن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً خصوصاً. فبالإضافة إلى الخرق المميز الذي سجّلته هذه الأحكام القضائية، يقتضي الإثناء أيضاً على المبادة الفردية التي قامت بها نقابة الأطباء، تحت ضغط الناشطين في هذا المجال، لوضع حدّ لفحوصات العار أو الفحوصات السريرية التي كانت يخضع لها الأفراد في نظارات المخافر على خلفية ملاحقتهم بالجرم المنصوص عنه في المادة 534 من قانون العقوبات.

[46] تنص المادة 545 على الآتي: "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطّرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 542 و543 للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية".

[47] بحسب المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني.

[48] للاطلاع على مضمون الحكمين الصادرين قرار القاضي منير سليمان بترون 2009 وقرار القاضي ناجي الدحداح جديدة المتن 2014 متوفرين على موقع المفكرة القانونية: http://legal-agenda.com/article.php?id=683&lang=ar

[49] يُراجع في هذا الصدد مقال يمنى مخلوف تحت عنوان: "أندروجين" أمام القضاء الجزائي اللبناني: حكم ثان لإعادة تعريف المجامعة خلافاً للطبيعة http://legal-agenda.com/article.php?id=676&lang=ar

وواقع الحال أنّه بالرغم من الإنجازات الأساسية التي حصلت على هذا الصعيد، لا تزال الأجهزة الأمنية تعتمد أساليب همجية بحق أفراد ملاحقين على أساس ليس حصراً المادة 534، بل المادتين 531 و532 المشار إليهما أعلاه. وآخر حادثة تشهد على مدى الانتهاكات التي ترتكبها هذه الأخيرة بحجّة الحفاظ على الأخلاق العامّة وتجريم الأعمال المنافية للحشمة والمخالفة للطبيعة برزت مؤخراً في حادثة مداهمة حمام الآغا حيث تم 27 فرداً من بينهم الزبائن والعاملين في الحمّام على خلفية إخبارية وردت القوى الأمنية تفيد بأن حمام الآغا هو مكان التقاء للرجال الباحثين عن علاقات جنسية مع رجال آخرين[50]. ولا تزال الدعوى عالقة أمام المحكمة الجزائية؛ والبعض منهم يواجهون خطر الترحيل باعتبارهم أجانبهم ولا يزالون محتجزون تعسفاً لدى الأمن العام.

أخيراً، يقتضي التنويه إلى أنّه وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، لا يزال التشريع في لبنان يفتقد إلى أي قانون يضع آليات ناظمة لكيفية تدوين وتنظيم البيانات والمعطيات الشخصية في سبيل حماية خصوصيتها، خلافاً للتشريعات التي أقرّتها حديثاً دول مجاورة مثال تونس والمغرب.

[50] يُراجع في هذا الصدد بيان صحفي مشترك صادر عن مشترك بين جمعية حلم، والمؤسسة العربية للحرية والمساواة (AFE)، وتحالف–م (M–Coalition)، ومركز "مرسى" للصحة الجنسية، والجمعية الطبيّة اللبنانية للصحة الجنسية(LebMASH). متوفر على الموقع الآتي: http://www.helem.net/?q=node/238

III. واقع الحقوق والحريّات العامة وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني:

سنعالج في هذا القسم الحقوق والحريات المتعلقة مباشرة بالحراك الحقوقي والإنساني ونشاط المدافعين عن حقوق الإنسان حيث نستعرض الإطار القانوني الناظم لحرية الرأي والتعبير[51](1) وحرية التجمع والمشاركة في النشاطات السلمية (2) والحق في الولوج إلى المعلومات (3)، والحق في الدفاع أمام المحاكم اللبنانية (4).

1. حرية الرأي والتعبير ونشر الآراء

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي"، هذا ما نصت عليه مقدمة الدستور في الفقرة "ج". وتستعيد المادة 13 منه مبدأ تكريس "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة " وتوجب أن تكفلها القوانين المحلية. أمّا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عرّفت حرية التعبير على أنّها تشمل "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". كما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير في المادة 19 أيضاً والتي "تجيز التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوباً ومطبوعاً وفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وفي السياق نفسه، تكفل المادتان 6 و7 حرية نشر الآراء والمعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها إلى الآخرين، إضافة إلى تكوين واعتناق آراء بشأنها وكذلك استنباط آراء جديدة وإشاعتها للغير من خلال دراسات ومناقشات وغيرها من الوسائل المتاحة قانوناً. وبناءً على مجموعة هذه الحريات والحقوق، للمدافعين عن حقوق الإنسان الحق بتوجيه انتقادات ومقترحات لهيئات ومؤسسات حكومية حول أدائها في سبيل تحسينه وتعزيز وتفعيل حقوق الإنسان[52]. والواقع أنّ التذكير بهذه الحقوق والحريات وتفصيلها على النحو الذي جاء في الإعلان أمر أساسي نظراً لأهمية هذه الآليات ودورها في تمكين وتفعيل العمل الحقوقي والإنساني والنضالي. فكيف يمكن لأي مبادرة أو حركة أو قضية أن تحقق تغييراً حقيقياً وفعالاً في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون اللجوء إلى الآليات التي تضمنها وتكرسها وتفعلها حريتا الرأي والتعبير؟

[51] يجوز اعتبار حرية الرأي والتعبير من الحريات الفردية أيضاً إنما اخترنا معالجتها في سياق معالجة الحريات العامّة نظراً لارتباطها اللصيق بالحراك الحقوقي والإنساني.

[52] المادة 8 البند 2 من الإعلان

إلاّ أنّ المشرع اللبناني قد وضع نصوصاً قانونية مقيّدة لهذه الحرية في مجالات عدّة تودّي إلى منها ما تطال موظفي القطاع العام بشكل مباشر، وأخرى تطال الأفراد العاملين أو الراغبين في العمل في مجال الصحافة المكتوبة أو الإبداع الفنّي السينمائي والمسرحي:

– يحظر على الموظف (في القطاع العام) أن يلقي أو ينشر بدون إذن خطي من رئيس دائرته، خطبا أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان[53]؛ كما يحظر عليه تنظيم العرائض الجماعيّة المتعلقة بالوظيفة أو الاشتراك في تنظيمها وحظر الإضراب والانضمام إلى نقابات مهنية[54] فضلاً عن فرض القانون على الموظف العام التخلي عن انتمائه (في حال وجوده) الحزبي[55]؛

– تميّز القوانين اللبنانية بين مطبوعة سياسية ومطبوعة غير سياسية، وحصرت عدد التراخيص التي يجوز إصدارها بالنسبة لأولى بحيث منع المشرع إصدار تراخيص جديدة ما لم ينخفض عدد المطبوعات السياسية الدورية الى ما دون مستوى معين[56]؛ أمر فتح الباب أمام عرف يتمثل في بيع الرخص او تأجيرها، وتاليّا الى حصر حريّة الصحافة بأصحاب الرساميل، مما ينعكس سلبا ودون ريب على الأفراد الراغبين في الإنخراط في هذا المجال؛

– لا تزال الرقابة المسبقة على العروض المسرحية[57] وأيضاً عرض الافلام للجمهور على اختلافها[58] هي القاعدة الأساس في مجال التعبير الفنّي والثقافي، ومن النافل القول بأنّ التزام الرقيب (المتمثل بجهاز الأمن العام) بمواقف محافظة يقيد أحيانا حرية الابداع في هذا المجال ويميّز مباشرة ضد الأفراد العاملين في فيه،

– يعاقب قانون العقوبات اللبناني نشر أي معلومة تتصل بالجيش أو القوات المسلحة (المادة 157) كما يتشدّد أحيانا ازاء انتقاد المؤسسات العامة تحت تسميات مطّاطة أبرزها هيبة المؤسسة المعنيّة مثال هيبة القضاء أو هيبة الجيش؛

[53] بموجب القانون رقم 144 الصادر بتاريخ 1992–5–6.

[54] بموجب المرسوم رقم 15703 تاريخ 6/3/1964.

[55] تفرض الفقرة الخامسة من المادة 14 من قانون 1953 على الموظف "أن يتخلى كلياً في حال انتمائه إلى الأحزاب أو الهيئات أو المجلس أو الجمعيات السياسية أو الطائفية ذات طابع السياسي، عن أية مهمة أو أي مسؤولية في هذه الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات"

[56] سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي الصادر في 1953–4–13، لا يجوز الترخيص لأي مطبوعة سياسية في حال بلغ عدد التراخيص المعطاة 25 مطبوعة يومية سياسية و20 مطبوعة سياسية موقوتة يكون من مجموعها على الأقل 15 مطبوعة يومية عربية و12 مطبوعة موقوتة عربية.

[57] المرسوم الاشتراعي رقم 2 الصادر في 1977–1–1: اخضاع المسرحيات لرقابة المديرية العامة للأمن العام المسبقة.

[58] القانون الصادر في 1947–11–27: اخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة بواسطة المديرية العامة للأمن العام.

– كذلك، يدين المشرّع الأعمال الأدبية والفنية والصحفية التي من شأنها "إيقاظ النعرات العنصرية والدينية" إمّا من خلال ممارسة رقابة مسبقة على هذه الأعمال بالنسبة للأعمال السينمائية والمسرحية[59] أو من خلال المقاضاة بالنسبة للمطبوعات الأدبية والصحفية [60].

وهنا أيضاً يتجلّى بوضوح حرص المشرّع على إدانة أي عمل أو كتابة من شأنه التعرض لمصلحة الطوائف فقط[61].

وقد برزت مؤخراً ممارسات قمعية قام بها مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية باتجاه تشديد الرقابة على صفحات التواصل الاجتماعي، وذلك إمّا استجاباً لطلبات وزراء وإداريين يمتعضون من أي انتقادات يعبرّ عنها أفراد ومواطنون معنيون بالشأن العام من خلال تدويناتهم، أو حرصاً على مصالح جهات اقتصادية نافذة تتصدّى لأي مساءلة أو محاسبة مشروعة[62] .

[59] تنص المادة 4 من القانون الصادر في 27/11/1947 المتعلق بإخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة على الآتي:

"يجب ان تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية :

– احترام النظام العام والآداب وحسن الأخلاق؛

– احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب ايقاظ النعرات العنصرية والدينية؛

– المحافظة على هيبة السلطات العامة؛

– مقاومة لكل دعاوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان".

[60] تنص المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 الصادر في 30/6/1977والمتعلق بجرائم المطبوعات على الآتي: "إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من /50/ خمسين مليون إلى /100/ مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى. ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل".

[61] يراجع في هذا الخصوص دراسة من إعداد نزار صاغية ورنى صاغية ونائلة جعجع تحت عنونا "أعمال الرقابة قانوناً" على العنوان الآتي: http://www.lb.boell.org/downloads/Censorship_Book_Arabic.pdf

[62] يُراجع في هذا الصدد مقال لمؤسسة مهارات تحت عنوان "الاستدعاءات المتكررة أمام مكتب مكافحة المعلوماتية تشكل تقييداً للحريات العامة"، 13 آذار 2014، متوفر على الموقع الآتي: http://maharatfoundation.org/?p=1647&lang=ar

2. حرية التجمع وتأليف الجمعيات والمشاركة في النشاطات السلمية

يكرّس الدستور اللبناني حرية تأليف الجمعيات في المادة 13 منه والتي من شأن القوانين اللبنانية أن تكفلها. كما تكرّس المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الاشتراك في الجماعات السلمية إضافةً إلى حق الاشتراك في الجمعيات. وتستعيد المادة 21 من العهد الحق في التجمع السلمي وحظرت وضع القيود على ممارسة هذا الحق "إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوقا لآخرين وحرياتهم". ويتناول الإعلان الخاص بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان الحرية عينها ويوضّح مداها من خلال تكريس "حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الالتقاء أو التجمع سلمياً وتشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال كذلك بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية، متى جاءت في سياق عملهم وبهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[63].

ومن الثابت أنّ الترجمة الفعلية والعملية لهذه الحرية تكمن بصورة أولى في حرية تكوين الجمعيات وتنشيط الحراك المدني، فما هي المبادئ الراعية لهذه الحريات؟ وما هي أشكال التمييز التي يمكن أن نلحظها في هذا المجال؟

في المبدأ، يحكم تنظيم الجمعيات عير الحكومية مبدأ الحرية. إلاّ أن بعض التشريعات وضعت قيوداً لهذه الحرية تميّز ضد بعض الفئات إن لاعتبارات تتعلق بالسن القانوني لجهة التأسيس أو الانضمام، أو لاعتبارات تتعلق بموضوع وهدف التجمع، وذلك على الشكل الآتي:

– من الثابت أنّ إعطاء العلم والخبر بإنشاء جمعية إلى السلطات المعنية لا يعني إطلاقاً تقييد حرية إنشاء الجمعيات بموجب الاستحصال على ترخيص مسبق من هذه السلطات حيث نصت المادة 2 من قانون الجمعيات حرفياً: "إنّ تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها". وبالتالي، فان الجمعية تنشأ بمجرد التقاء مشيئة مؤسسيها وبتوقيعهم على أنظمتها، دون حاجة الى أي ترخيص من السلطات الإدارية، بحيث يكون كل ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد التأسيس، إعلام الإدارة بذلك (...)

[63] المادة 20 من الإعلان.

إن القانون واضح وصريح ولا يقبل أي تفسير وقد أكد الاجتهاد اللبناني مرارا على هذا المبدأ، وبالأخص القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 18/11/2003 (...) وتقوم الإدارة، وبالأخص وزارة الداخلية، بمخالفة قانون الجمعيات بشكل مستمر وكثيف في عدد كبير من أحكامه، مما يشكل تحويرا من النظام القائم على حرية التأسيس وفق نظام الإعلام، إلى نظام مقيد مخالف للقانون وللدستور وفق نظام شبه الترخيص المسبق[64]. كما سبق لمحكمة التمييز في قرار مميّز وربما الوحيد في هذا السياق أن تناولت مبدأ حرية إنشاء الجمعيات ومداه، وحدّدت مفاعيل إعطاء العلم والخبر على الوضعية القانونية للجمعية[65].

إلاّ أن تضييق حرية الجمعيات خلال العقدين الماضيين –وذلك قبل العام 2006 ممّا دفع بعدد كبير من الجمعيات الى إنشاء شركات مدنية بدل من تأسيس جمعيات– وتحويل موجب الإعلان عن تأسيس جمعية الى ما يشبه موجب حصول على ترخيص يخضع لرقابة وزارة الداخلية، يشكّل مخالفة صارخة للدستور وللقوانين المرعية الإجراء. والمثل الصارخ عن هذه الممارسات تلؤك وزارة الداخلية حتى تاريخ اليوم عن استلام بيان العلم والخبر ونشره في الجريدة الرسمية دون الإفصاح عن الأسباب بشكل واضح كما هو حال جمعية "حلم" لحماية المثليين مثلاً. كما يُسجّل أيضاً لجوء الأمن العام إلى فرض تدابير ذات طابع أمني على حرية عمل بعض اللجان المؤقتة التي ليست بالضرورة مأسسة واختارت عدم إعطاء العلم والخبر للسلطات المعنية.

[64] يُراجع في هذا الصدد: http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=16#sthash.scxb9PNV.dpuf

[65] القرار رقم 70 صادر عن محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، في دعوى فصعه/ترك، تاريخ 25/7/1963|، حيث قضت محكمة التمييز بالآتي: "وحيث أن قانون الجمعيات العثماني مأخوذ في معظم أحكامه من القانون الفرنسي الصادر في 1901–7–1 وهو يخضع في المادة 6 منه الى الإعلان بإعطاء العلم والخبر الى وزارة الداخاية لأجل منح الشخصية المعنوية التي تؤهل لاكتساب الحقوق وقد انبعثت عن فكرة سمحاء تنسجم مع المبدأ السائد في ذلك العصر القائل بحرية التعاقد والإجتماع معرضة لمبدأ القديم القائم على مذهب التقييد؛ وحيث أنّ عدم إعطاء العلم والخبر الى السلطة وإن كان يجرّد الجمعية من الشخصية المعنوية وبالتالي من الأهلية اللازمة للإلتزام والتصرف الاّ أنّه لا يحول دون قيام الجمعية لمجموعة من الأشخاص لها كيان واقعي يفسح لها المجال لاكتساب بعض الأموال والحقوق كالأشتراكات والأدوات والملك المخصص كمركز لاجتماع الأعضاء والعمل على تحقيق غرضهم المشترك؛ وحيث أن ما منعته المادة 2 من قانون الجمعيات هو تأليف الجمعيات السرية و ... لم يكن جمعية سرية نظراً لتملكه عقاراً وظهوره في الحياة الإجتماعية وإقامته الحفلات ...".

وفي هذا المجال، يقتضي الإمتثال بما آل إليه المشرع الفرنسي والاعتراف صراحة بمفهوم الجمعيات الواقعية association de fait[66] من خلال تعديل قانون الجمعيات اللبناني وإلغاء مفهوم الجمعيات السرية الذي يتم تفسيره والعمل به خلافاً لمبدأ حرية إنشاء الجمعيات، وذلك بعد إخراج عمل الجمعيات والرقابة عليها من حوزة الأجهزة الأمنية نظراً لعدم ملاءمة طبيعة تكوين هذه الأخيرة وأساليب عملها مع نشاط وعمل الجمعيات بشكل عام؛

– كما يُلحظ في السياق نفسه أنّ قانون الجمعيات يحظر المشاركة في أي جمعية على من هم دون ال20 سنة من العمر، أمر يشكّل تمييزاً ضدّ فئة واسعة من الشباب لجهة حرمانهم من حقوق اجتماعيّة أساسيّة؛

– وأخيراً، نشير إلى أنّ المشرع اللبناني أخضع الجمعيات والاتحادات الرياضية والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها واللجنة الأولومبية اللبنانية والجمعيات الكشفية واتحاداتها وجمعيات الشباب واتحاداتها فضلا عن الأندية الشعبية إلى نظام قانوني منفصل عن التنظيم العام للجمعيات، حيث أخضع تأسيسها لترخيص وزارة الشباب والرياضة، بعد استطلاع رأي وزارة الداخليّة والبلديّات، (مما يفرض إذا تدخل وزارتين) وذلك خلافا لمبدأ إعفاء تأسيس الجمعيات من موجب الترخيص المسبق.

[66] عن هذا الأمر يراجع قرار مجلس شورى الفرنسي:
CE 31 octobre 1969, N° 61310, Syndicat de défense des canaux de la Durance qui a décidé qu'une association de fait est un groupe formé de deux personnes ou plus qui décident d'associer leurs efforts pour poursuivre un but d'intérêt général, sans pour autant choisir de se déclarer selon les statuts réglementaires propres à chaque pays. Une association de fait est une forme possible d'association. Ses caractéristiques sont basées sur le fait que l'association n'est pas déclarée et n'a donc pas d'existence juridique propre. Cependant, le comportement de ses membres permet de penser qu'ils agissent en association.
Les associations de fait sont parfaitement légales mais jouissent selon les pays de droits et possibilités juridiques souvent moindres que les associations déclarées selon un régime légal. En France, une association de fait est une des trois associations reconnues comme association loi de 1901, elle n'a pas de capacité juridique et en particulier ne peut percevoir de subvention publique. Elle peut cependant engager devant le juge administratif des recours pour excès de pouvoir pour contester la légalité des actes administratifs faisant grief aux intérêts qu'elle a pour mission de défendre.

3. <u>غياب التشريع الملائم لرقابة ومحاسبة الإدارة</u>

ثغرة أخرى في القوانين اللبنانية تتمثل بغياب الإطار التشريعي الملائم يكرّس ويضمن الحق في الولوج إلى المعلومات، في ظلّ غياب شبه كامل للشفافية في أعمال الإدارة ممّا يحدّ من إمكانية الرقابة والمحاسبة.

وهذا الإطار، يقتضي الإثناء على مبادرة التي أطلقتها مؤخراً الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لإقرار قانون حماية كاشفي الفساد "عبر ضمان سرية المعلومات المسربة وحماية الموقع الوظيفي لكاشفي الفساد، إضافة إلى حمايتهم جسديا من خلال ضمان عدم التعرض لشخصهم أو لعائلاتهم أو لممتلكاتهم أو لأموالهم الشخصية"[67]. ولا يزال مشروع القانون المذكور قيد الدرس من قبل لجنة فرعية منبثقة من لجنة الإدارة والعدل النيابية[68] .

4. <u>الحق في الدفاع</u>

"إنّ حق الدفاع ليس ميزة أقرّها القانون ولا تدبراً أوصت به شرعة إنسانية، إنما هو حق طبيعي للفرد أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه، إذ إن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضاً لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملاً وحيث يتعذر التثبت من الحقيقة"[69].

ممّا لا شك فيه أن الحق في الدفاع يشكّل الحجر الزاوية في مسار عمل وحراك المدافعين حقوق الإنسان. بالطبع، يشمل حق الدفاع جميع الوسائل والآليات القانونية المتاحة مثال التمثيل القانوني أمام المحاكم والحق بالاستعانة بمحام في مراحل التحقيق وغيرها. وفي هذا الإطار، يقتضي تسليط الضوء على إشكاليتين بارزتين في لبنان تقيدان الحق في الدفاع أمام المحاكم من جهة (أ) والإدارة، وبشكل خاص الأجهزة الأمنية، من جهة أخرى (ب).

[67] http://transparency-lebanon.org/index.php?lang=ar

[68] /http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/111519

[69] قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية، تاريخ 29/6/1956 حيث حدّدت بموجبه مفهوم وطبيعة حق الدفاع، ونبيل شديد الفاضل رعد، المرجع نفسه المذكور أعلاه، ص. 32، الهامش رقم 3.

أ. **القيود الواقعة على حق الدفاع أمام المحاكم**

تكريساً لموقف محكمة التمييز الجزائية المبيّن أعلاه، وسعياً لضمان حريات وحقوق أساسية، أقرّ المشترع اللبناني عام 2001 مجموعة من القوانين المتصلة بأصول المحاكمات الجزائية تناولت بصورة خاصة المرحلة التمهيدية المتمثلة بالتحريات والتحقيقات التي تجريها النيابات عامة الضابطة العدلية كما ذكرنا أعلاه[70]. ومن أهمّ التعديلات التي طرأت تعديل المادة 74 أ.م.ج. القديمة المتعلقة بالدفوع الشكلية، حيث أضاف المشرع الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق نظراً للتجاوزات التي يمكن أن ترتكبها الضابطة العدلية في إطار عملها، وذلك ضماناً لمبدأي قرينة البراءة والمحاكمة المنصفة والتي لا يمكن تكريسهما إلاّ من خلال ضمان ممارسة المشتبه بهم ولاحقاً المدعى عليهم لحقوق الدفاع. وهنا تحديداً تبرز خصوصية الدفوع الشكلية الجزائية باعتبارها وسائل دفاع يسعى المدعى عليه من خلال إثارتها قبل السير بالمحاكمة الدفاع عن نفسه بوجه تدابير تعرّض أو لا زال يتعرّض لها ومن شأنها المسّ بحريته وبكرامته، لا سيما خلال مرحلة التحقيق التمهيد والاستنطاقي.

ويقتضي تفسير هذا الدفع تحديداً على ضوء الاعتبارات الآتية:

– أولاً، الأخذ بالمفهوم الواسع للتحقيق والذي يشمل حكماً التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية بعتبار أنّ هذا الدفع الحاضر والذي أضافه المشرع عام 2001 جاء في إطار منح القاضي صلاحية الرقابة على التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية[71]؛ فضلاً عن أنّه لا يجوز اقتصار تطبيقه على التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق كون اعتماد هذا الاتجاه من شأنه أن يفرغ الدفع من مضمونه[72]؛

– ثانياً، اعتبار البطلان المنصوص عنه بطلان متعلق بالانتظام العام ولا يتوجب نصاً صريحاً حين ينال من صيغ جوهرية كحقوق الدفاع[73] أو مبدأ صون الحرية الشخصية[74].

إلاّ أن المحاكم الجزائية اللبنانية وعلى مختلف درجاتها لا تزال تمتنع عن البت في الدفوع المدلى بها وجرت العادة على ضمّها للأساس بصورة شبه تلقائية ممّا يفرغ المادة الجديدة من مضمونها ويعطل الإصلاح الذي أراد المشرّع تكريسه من خلال تعديل 2011.

[70] نحيل إلى مسألة "أنسنة" قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشرنا إليها في الهامش 22 أعلاه.

[71] حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، صادر للمنشورات الحقوقية، الطبعة الثانية، 2004، ص. 198.

[72] نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع نفسه مذكور أعلاه، ص. 943.

[73] نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع نفسه مذكور أعلاه، ص. 932.

[74] نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع نفسه مذكور أعلاه، ص. 957.

وبالرغم من أنّ موقف الاجتهاد وبصورة خاصة موقف محكمة التمييز اللبنانية ثابت لهذه الجهة[75]، الاّ أنّه لا يسعنا سوى التساؤل عن ماهية تكريس المشرّع لهذه الدفوع، لاسيما وأنّ الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أدخله المشرع حديثاً على أثر تعديل قانون أصول المحاكمات عام 2001، إذا كان للقاضي الجزائي في نفس الوقت سلطة استنسابية في إرجاء البت فيها لحين التطرق في الأساس. أليس الغاية من الدفوع ضمان مبدأ قرينة البراءة الذي يشكّل حجر الزاوية بالنسبة لأصول المحاكمات الجزائية؟

الواقع أنّ هذا التساؤل أثاره عدد من رجال القانون، ويجوز القول أنّ المسألة ليس محسومة بعد، وإن سارت المحاكم اللبنانية في اتجاه شبه موحد. فقسم آخر من الفقه يعتبر أنّ "ضمّ الدفوع الشكلية بمعنى المادة 73 إلى الأساس دون وجود أي استحالة تحول دون البت بها يمكن اعتباره بمثابة استنكاف عن إحقاق الحق"؛ وهذا ما يعتمده الاجتهاد الفرنسي في هذا السياق، حيث يميّز بين الدفوع ويسمح بالطعن بقرارات الضمّ التي من شأنها المساس بحقوق الدفاع[76]. وهذا الاتجاه هو ما يجب أن تعتمده محكمة التمييز اللبنانية لما له من ضمانات أساسية لجهة الحفاظ على مبدأ قرينة البراءة وتكريس حق الدفاع في القضايا الجزائية، وبالتالي ضمان مبدأ المحاكمة المنصفة.

ويجدر تسليط الضوء والإثناء على موقف سبّاق اعتمدته محكمة التمييز اللبنانية عام 2007 حيث اعتبرت أن الحق بالبت في الدفوع الشكلية يأتي في صلب حقوق الدفاع، وفقاً للآتي:

"(...) في الأساس:

عن السبب التمييزي الثاني: حيث بمقتضى المادة 73 أ.م.ج. يحق للمدعى عليه ان يدلي بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

– الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

– الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

وحيث تقدم المتهم بمذكرة دفوع شكلية من محكمة الجنايات **فكان من حقه ومن حسن سير العدالة** أن يجري البت بهذه الدفوع صراحة في هذه المرحلة لا أن يجري ضم الطلبات إلى أساس النزاع، الأمر الذي استوجب نقض القرار المطعون فيه من دون حاجة لبحث سائر الأسباب التمييزية"[77].

[75] "إن الطعن تمييزاً يصح فقط في الحالة التي تبت فيها الهيئة الإتهامية بدفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عنها في المادة 73 أ.م.ج. مما يعني بوضوح أن الدفوع التي لم يفصل فيها فمن غير الجائز قبول الطعن بشأنها وذلك عملاً بالمادة 311 من ذات القانون"، المرد كساندر، قرار رقم 9/2005، تاريخ 12/1/2005، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة.

[76] نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع نفسه مذكور أعلاه، ص. 82.

[77] قرار رقم 144/2007 صادر عن محكمة التمييز الجزائية – الغرفة الأولى تاريخ 2/7/2007.

ب. **القيود الواقعة على حق الدفاع أمام الإدارة**

ليست غريبة التعاميم التي تصدر استنسابياً عن أجهزة الأمن العام والمانعة للمحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان عن تمثيل الأجانب من عاملين مهاجرين أو لاجئين أمامها، وذلك دون أي سند قانوني أو بالأحرى خلافاً لمبادئ العدالة والدفاع الجوهرية. وفي هذا المجال يقتضي الإثناء على قرار صدر مؤخراً عن مجلس شورى الدولة (نيسان 2014) يدين هذه الإجراءات ويدعو الأجهزة الأمنية إلى احترام استقلالية المحامي عملاً بمبادئ العدالة والحق بالدفاع[78].

[78] يُراجع في هذا الصدد مقال لسارة ونسا تحت عنوان: "شورى الدولة في لبنان يدعو الأجهزة الأمنية إلى احترام استقلال المحامي: المحاكمة العادلة خط أحمر، حساسية الأمن العام ليست كذلك"، متوفر على الموقع الآتي: http://legal-agenda.com/article.php?id=759&lang=ar

tonibou.me